بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٩٦٥ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٥/٢٩ |

ملف رقم: ١١٦٧/٣/٨٦

**السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى**

**رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٠٨) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٩ بشأن أحقية العاملين ببنك الاستثمار القومى والذين أُعيد تعيينهم بالمؤهل العالى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية، فى ضم نصف المدة التى قضوها بالمجموعة النوعية للوظائف الفنية، أو الكتابية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى غضون عام ٢٠١٤ تقدم السيد/ علاء سيد محمود محاريق، والذى يشغل وظيفة مراجع مالى أول بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية بقطاع العمليات المالية والمصرفية ببنك الاستثمار القومى، والسيد/ عبدالله السعيد إبراهيم، وآخرون من الشاغلين لوظيفة مراجع مالى ثالث بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية، بطلب ضم نصف المدة التى قضوها بالعمل الفنى، أو الكتابى قبل تسوية حالاتهم بإعادة التعيين بالمؤهل الأعلى، وبعرض تلك الطلبات على لجنة شئون العاملين بالبنك أوصت برفضها، استنادًا إلى أنه سيترتب على ضم نصف المدة المشار إليها الإخلال بالمراكز الوظيفية التى يشغلها زملاؤهم، والإخلال بالأقدميات الثابتة للعاملين بالبنك؛ فتظلم العاملون من هذا القرار، وأحيل التظلم إلى اللجنة، وبالعرض عليها أوصت بجواز الضم على ألا يترتب عليه الإخلال بالمراكز الوظيفية والأقدمية الخاصة بزملائهم المُعينين ابتداء فى الدرجة ذاتها بالمؤهل العالى، وبناء عليه ثار الخلاف فى الرأى بشأن تطبيق نص المادة (١٤) من لائحة شئون العاملين بالبنك فى ضوء الضوابط التى وضعتها لجنة شئون العاملين بالبنك، فذهب رأى إلى أحقية العاملين الذين أُعيد تعيينهم بالمؤهل العالى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية بالبنك

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فى ضم نصف المدة التى قضوها بالمجموعة النوعية للوظائف الفنية، أو الكتابية بحد أقصى خمس سنوات، دون أن يكون للجنة شئون العاملين أن تضع قيودًا على ذلك لم تنص عليها لائحة شئون العاملين بالبنك، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن ما انتهت إليه اللجنة من شروط وضوابط لحساب نصف المدة التى قضيت بالعمل الفنى، أو الكتابى لا يخالف نص المادة (١٤) من اللائحة المشار إليها، استنادًا إلى أن تلك التسوية جوازية، وأن المشرع أوجب العرض على لجنة شئون العاملين لحساب تلك المدة، ومن ثم فلها أن تضع ماتراه من ضوابط لحسابها، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى تنص على أن: "ينشأ بنك يسمى "بنك الاستثمار القومى" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ويكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها. وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أُنشئ من أجلها وفى إطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يأتى:... (ط) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومى تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى تسرى على العاملين بالبنك القواعد والأحكام المقررة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمعتمدة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠المشار إليه. ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى والعضو المنتدب سلطات واختصاصات نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الواردة باللائحة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – قبل إلغائها بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة العاملين بالهيئة، والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ العدد (٨١) – والتى تنطبق على الحالة المعروضة كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس الهيئة تعيين العاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالهيئة التى تتطلب ذلك التأهيل، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقًا لجداول توصيف وترتيب الوظائف المعمول

به بالهيئة، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف. ويمنح العامل الذى يعين وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها. وتُحسب لمن يعين وفقًا لأحكام هذه المادة من حملة المؤهلات العليا بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها العامل بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين.

ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل العمل بأحكام هذه اللائحة – يسرى حكم هذه المادة على من سبق تعيينه أو تسوية حالته على الدرجة المقررة للمؤهل العالى وفقًا لأحكام هذه المادة. أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ويرغبون فى الاستمرار بوضعهم الوظيفى فيمنحون علاوة من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل، ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة. ويسرى ذلك على من حصل على مؤهل عالٍ قبل العمل بهذه اللائحة وظلوا بالمجموعات الفنية أو الكتابية، ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذه اللائحة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى تصريف أمور البنك، ووضع السياسة العامة التى يسير عليها، وأن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أُنشئ من أجلها فى إطار الخطة القومية، وعلى الأخص، اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك، ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين به، ورواتبهم، وأجورهم، والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالبنك، وذلك بعد أن وافق مجلس إدارة البنك على ذلك بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك، أن إلغاء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلغاءً كاملاً ينبسط إلى جميع أحكامها، وإصدار لائحة جديدة بشأن العاملين بالهيئة، بما ينطوى عليه ذلك من وضع أحكام موضوعية وإجرائية مغايرة تحكم الشأن الوظيفى لهؤلاء العاملين، يوجب – فى هذه الحال – أن يضطلع مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالاختصاص المعقود له بموجب المادة (١٣/ط) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والإفصاح عن إرادته بالموافقة على سريان هذه اللائحة الجديدة كاملة على العاملين بالبنك، أو بعد

تعديل بعض أحكامها، أو وضع اللائحة التى يراها، واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك فى جميع الأحوال، ومن ثم فإن إلغاء اللائحة الصادرة عام ١٩٨٠ المشار إليها بموجب اللائحة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – ومن بعدها اللائحة الصادرة بالقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ إلغاءً كاملاً دون اتباع الإجراءات سالفة الذكر مقتضاه عدم انطباق هاتين اللائحتين على العاملين ببنك الاستثمار القومى، إلا أنه حفاظًا على المراكز القانونية التى استقرت للعاملين بالبنك فى ظل العمل بأحكامهما، وارتضاء مجلس إدارة البنك إعمال أحكامهما، فلا محيص من إعمال أحكامهما.

والحاصل أن المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة عام ٢٠٠٠– والتى تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومى – أجازت للسلطة المختصة إعادة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيًا، أو لا تتطلب المؤهل الدراسى ذاته الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، والعاملين الذين يحصلون على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين عليه، وذلك فى الوظائف الخالية بالهيئة وفقًا لجداول توصيف وترتيب الوظائف المعمول بها، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف. ومنح كل منهم أول مربوط الدرجة التي يعاد تعيينه عليها، كما قررت المادة ذاتها بعض المزايا المتعلقة بالأقدمية لمن يعين وفقًا لحكمها من حملة المؤهلات بعد تعيينه فى وظيفة تخصصية بأن تحسب له أقدمية في الدرجة الثالثة التخصصية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى، أو الكتابى قبل التعيين بهذا المؤهل بحد أقصى خمس سنوات، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين، والتي لم تخولها هذه المادة أية سلطة تقديرية فى تقدير حساب، أو عدم حساب هذه الأقدمية، بل يتم حسابها وجوبًا، وقد جعلت هذه المادة حساب هذه الأقدمية فى الدرجة الثالثة التخصصية فقط، دون مد أثرها إلى الدرجات التالية، وتأكيدًا على ذلك نصت على أن هذه التسوية ليس من شأنها الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية، وهو ما يطبق على قرارات ترقية العامل الذى سويت حالته، وقرارات ترقية غيره من العاملين على السواء. كما أن الحاصل وفقًا لحكم تلك المادة، أن الذى يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة، ويختار الاستمرار فى مجموعته الفنية، أو المكتبية ؛ فيتم إعادة ترتيب أقدميته فى هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ويفضل عند الترقية فى حالة التساوى، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى المادة (١٤) آنفة الذكر للمساس بالأوضاع الوظيفية المستقرة للعاملين بالبنك دونما سند قانونى بذلك.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السلطة المختصة ببنك الاستثمار القومى أعملت سلطتها التقديرية فى إعادة تعيين بعض العاملين بالبنك بالمؤهل العالى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية، والذين كانوا قد عُينوا بداءة بمؤهل متوسط فى المجموعة النوعية للوظائف الفنية والمكتبية، وإذ رتب المشرع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على التعيين – فى هذه الحالة – آثارًا مقتضاها وجوب حساب أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها العامل بالعمل الفنى، أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين، والتى أوجب عليها المشرع حساب تلك المدة، ولم يمنحها أية سلطة تقديرية فى ذلك، أو فى وضع قيود لم تنص عليها لائحة شئون العاملين بالبنك، ومن ثم فإنه يجب على السلطة المختصة بالبنك إرجاع أقدمية هؤلاء العاملين فى الدرجة الثالثة التخصصية دون غيرها مدة تساوى نصف المدة التى قضوها بالعمل الفنى، أو الكتابى.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية العاملين المعروضة حالاتهم فى ضم نصف المدة التى قضوها بالعمل الفنى، أو الكتابى، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسان
نائب رئيس مجلس الدولة

مع رأى الجمعية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/